|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/47/8 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 4 أغسطس 2014 | | |

الجمعية العامة للويبو

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها الحادية والأربعين (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون) المعقودة في جنيف في الفترة من 1 إلى 9 أكتوبر 2012، النص التالي (الفقرة 231 من الوثيقة WO/GA/41/18):

"إن الجمعية العامة للويبو تحيط علما بملخص رئيس الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية وبما أحرزته اللجنة من تقدم بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته- مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية.

وإذ تقر بأهمية وضع معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، تحث الجمعية العامة اللجنة على تسريع عملها مع توخي الالتزام بهدف إحراز تقدم كبير في الاقتراحات الأساسية المتعلقة بوضع معاهدة بشأن قانون التصاميم (مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردان في المرفقين المعدلين للوثيقتين SCT/27/2 وSCT/27/3).

وتحرص اللجنة في عملها على إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بتوفير ما يلزم من خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا لتنفيذ المعاهدة المقبلة بشأن قانون التصاميم الصناعية.

وتتولى الجمعية العامة في عام 2013 تقييم وبحث النص والتقدم المحرز واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي".

1. وكُرّست الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة (10 إلى 14 ديسمبر 2012)، كليا، لقانون التصاميم الصناعية وممارساته من أجل المضي قدما بالاقتراحات الأساسية المتعلقة بوضع معاهدة بشأن قانون التصاميم (مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية)، مع مراعاة النص الذي اعتمدته الجمعية العامة للويبو والمشار إليه في الفقرة 1 أعلاه.
2. وفي تلك الدورة نظرت اللجنة الدائمة في مجموعة من مشروعات المواد ومشروعات قواعد اللائحة التنفيذية بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته. ونظرت اللجنة أيضا في وثيقة تقدم لمحة عن الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في المعاهدات التي تديرها الويبو (الوثيقة SCT/28/4). وفي نهاية الدورة، طلبت اللجنة من الأمانة مراجعة الوثيقة SCT/28/4 لإدراج نص الأحكام الخاصة بالمساعدة المالية الرامية إلى تيسير المشاركة في الجمعيات المعنية للمعاهدات المشار إليها في الجزء "أولا" من الوثيقة SCT/28/4، وتوفير معلومات مفصلة تتعلق بالممارسة المُتبعة حاليا في الويبو لتمويل مشاركة الوفود في اجتماعات جمعيات المعاهدات التي تديرها الويبو (الفقرة 10 من الوثيقة SCT/28/7). وعُرضت الوثيقة المراجعة المتضمنة المعلومات المفصلة المطلوبة على الدورة التاسعة والعشرين للجنة في الوثيقة SCT/28/4 Rev..
3. وعلاوة على ذلك، قُدم اقتراحان بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من طرف المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5) ومن طرف وفد الاتحاد الأوروبي (الوثيقة SCT/28/6).
4. وأخيرا خلص الرئيس في حصيلة الدورة الثامنة والعشرين إلى " أنه التُمس من الأمانة، دون إخلال بالعمل الخاص بمشروع معاهدة قانون التصاميم، تمديد الدراستين الاستقصائيتين اللّتين أجريتا في إطار تحضير الدراسة [المتعلقة بالآثار المحتملة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية على قانون التصاميم الصناعية وممارساته] (الوثيقة SCT/27/4) لمدة شهرين إضافيين، وذلك من أجل زيادة توافر عيّنات البيانات من خلال تقديم ردود جديدة ومن خلال إمكانية تعديل الردود السابقة أو استكمالها. وينبغي تحديث الدراسة كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة والعشرين، مع مراعاة ما يرد من ردود إضافية. وينبغي الحفاظ على الهيكل العام للدراسة" (الفقرة 11 من الوثيقة SCT/28/7).
5. وبناء على ذلك عُمّمت الدراستان الاستقصائيتان مجددا على المكاتب ومقدمي الطلبات في الفترة من 7 يناير إلى 7 مارس 2013. واستُخدمت الردود المحصّلة من جرّاء تمديد فترة تعميمها لتحديث الدراسة الأصلية في شكل إضافة إلى الوثيقة SCT/27/4 (الوثيقة SCT/27/4 Add) عُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين. ودعمت الردود الإضافية الاستنتاجات المقدمة في الدراسة الأصلية، وكانت مفيدة بالتالي في تعزيز الثقة في النتائج. وتشير نتائج الدراسة، بشكل عام، إلى أن من ردّوا على الاستقصاء في كل البلدان يرون أن التغييرات المقترح إدخالها على مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية ستفضي إلى تحسينات وفوائد إيجابية بالنسبة لمقدمي الطلبات/المستخدمين. كما تبيّن النتائج أن هناك، في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل، حاجة ملموسة إلى دعم يُقدم في شكل مساعدة تقنية وتكوين للكفاءات من أجل تيسير تنفيذ التغييرات المقترحة.
6. واستعرضت اللجنة بالتفصيل، في دورتها التاسعة والعشرين (27 إلى 31 مايو 2013)، مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردين في الوثيقتين SCT/29/2 وSCT/29/3. وفيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات نظرت اللجنة الدائمة في تلك الدورة في ثلاثة اقتراحات قُدم أحدها من قبل المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5)، وقُدم آخر من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (الوثيقة SCT/29/6) ليحلّ محلّ الاقتراح المقدم في الدورة الثامنة والعشرين (الوثيقة SCT/28/6)، وقُدم آخر من قبل جمهوريا كوريا (الوثيقة SCT/29/8). وعرض الرئيس ورقة غير رسمية تشتمل على عناصر مستقاة من الاقتراحات الثلاثة وناقشت اللجنة تلك الورقة. وعقب تلك المناقشة التُمس من الأمانة إعداد وثائق عمل مراجعة كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها الثلاثين، بما في ذلك مشروع مادة أو قرار مُدرج بين قوسين مربّعين بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، استنادا إلى ورقة الرئيس غير الرسمية (الفقرة 9 من الوثيقة SCT/29/9). وأدرج مشروع المادة أو القرار في وثيقة العمل المراجعة المتضمنة مشروع المواد (الوثيقة SCT/30/2) التي نظرت فيها اللجنة الدائمة في دورتها الثلاثين المنعقدة في الفترة من 4 إلى 8 نوفمبر 2013. وأشارت حواشي نص مشروع المادة إلى أن مشروع المادة المعني مقترح من الرئيس وأن بعض الوفود تفضّل أن يُشمل موضوع مشروع المادة بقرار.
7. وخلص الرئيس في حصيلة الدورة التاسعة والعشرين إلى " أن اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدما جيدا بشأن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردين في الوثيقتين SCT/29/2 وSCT/29/3 وأن شوطا قد قُطع في العمل الخاص بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقال عدد من الوفود إن اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدما بقدر كاف لتوصية جمعية الويبو العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. ورأت وفود أخرى، ممّن تعتقد أنه يجب إحراز المزيد من التقدم في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من أجل بلوغ نتيجة ملموسة، أن الجمعية العامة ستحيط بالنص وبالتقدم المحرز وستنظر فيهما وستبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي (الفقرة 10 من الوثيقة SCT/29/9).
8. واستعرضت اللجنة بالتفصيل في دورتها الثلاثين (4 إلى 8 نوفمبر 2013) جميع الأحكام الواردة في الوثيقتين SCT/30/2 و SCT/30/3 التي قُدمت في شكل خيارات بديلة أو التي وردت في حواشيها اقتراحات أو تحفظات الوفود. وأعرب جميع الوفود الأعضاء وممثلي المنظمات المراقبة الذين أدلوا ببيانات عامة في الدورة الثلاثين عن تأييد عام لعمل اللجنة بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته ولإتمام هذا العمل في شكل معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية. وأيد جميع الوفود، من حيث المبدأ، تقديم المساعدة التقنية وتدابير تكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا في سياق تنفيذ المعاهدة المقبلة.
9. وقال الرئيس (انظر الفقرات 10 - 12 من الوثيقة SCT/30/8) إن اللجنة أحرزت المزيد من التقدم في مشروع الأحكام التي استعرضتها وطلب من الأمانة إعداد وثائق عمل مراجعة لتنظر فيها اللجنة، أو ربما مؤتمر تحضيري حسب الحال، على أن تأخذ بجميع التعليقات المقدمة أثناء الدورة الحالية على النحو التالي: الأحكام التي كانت لها خيارات بديلة تعاد صياغتها وفقا لقرار اللجنة؛ والاقتراحات الفردية التي دعمتها وفود أخرى تُنقل من الحواشي إلى متن النص وتوضع بين أقواس مربّعة مع بيان الوفود التي دعمت الاقتراح؛ والاقتراحات الفردية التي لم تحظ بأي دعم يُحتفظ بها في الحواشي؛ والتحفظات على الأحكام تدوّن في الحواشي.
10. وفيما يخص المساعدة التقنية، أشار الرئيس إلى التقدم المحرز في نص الأحكام من مشروع المادة 21/مشروع القرار وطلب من الأمانة أن تبيّن مشروع المادة 21/مشروع القرار الجديد في وثيقة العمل المراجعة.
11. وفيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية، أشار الرئيس إلى أن جميع الوفود التي أخذت الكلمة كانت لصالح الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من ذلك القبيل. وكان من رأي عدد كبير من الوفود أن يتم التوصل إلى اتفاق على تناول المساعدة التقنية في شكل مادة في المعاهدة قبل الدعوة إلى المؤتمر الدبلوماسي. وكان من رأي وفود أخرى أنه بإمكان اللجنة أن توصي الجمعية العامة من الآن بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي. وأبدى البعض من بين هذه الفئة الأخيرة مرونة إزاء ضرورة تناول المساعدة التقنية في قرار أو مادة، بينما كان من رأي وفد واحد أن تؤجَّل هذه المسألة إلى المؤتمر الدبلوماسي نفسه.
12. وعقب الدورة الثلاثين للجنة، نظرت الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين (الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون) المعقودة في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2013، في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية.
13. وفي تلك الدورة، قرّرت الجمعة العامة للويبو أن:

"(أ) تطلب من اللجنة أن تستكمل عملها على نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم بالاستناد إلى حصيلة الدورة الثلاثين للجنة العلامات؛

(ب) ستعمل في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في مايو 2014 على تقييم النص والتقدم المحرز والنظر فيهما والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014 في موسكو. وفي حال قرّرت ذلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في مايو، ستُعقد لجنة تحضيرية مباشرة بعد تلك الدورة للجمعية العامة (الفقرة 89 من الوثيقة WO/GA/44/6)."

1. وواصلت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في جنيف في الفترة من 17 إلى 21 مارس 2014، العمل على مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته، على النحو الوارد في الوثيقتين SCT/31/2 وSCT/31/3.
2. واستعرضت اللجنة بالتفصيل جميع الأحكام التي قُدمت بين أقواس مربّعة أو التي وردت في حواشيها اقتراحات أو تحفظات الوفود.
3. وفيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، أشارت جميع الوفود إلى التقدّم الذي أحرز في هذا الموضوع. ورأى عدد من الوفود أن الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية يجب أن تكون في شكل مادة. وبشأن هذه المسألة بالتحديد، أبدت وفود أخرى مرونتها. وقالت بعض الوفود الأخرى إنها وإن كانت تفضل القرار فهي مستعدة للنظر في المادة، ولكن ليس كشرط مسبق للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.
4. وفيما يخص الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، رأى عدد من الوفود أنه لا بدّ من التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة مسألة المساعدة التقنية في شكل مادة في المعاهدة قبل الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي، في حين رأت وفود أخرى أن مشروع المعاهدة بلغ من النضج ما يكفي للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.
5. وخلص رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجنة (انظر الفقرات من 7 إلى 10 من الوثيقة SCT/31/9) إلى أن اللجنة قد أحرزت مزيدا من التقدم نحو تنقيح مشروع معاهدة قانون التصاميم. ويتألف النص من 32 مشروع مادة و17 مشروع قاعدة تنطوي ستة مشروعات مواد ومشروع قاعدة واحد منها على أجزاء نصية واردة بين أقواس مربّعة وأن الجمعية العامة في الويبو، خلال دورتها الاستثنائية في مايو، سوف تقيّم وتبحث النص والتقدم المحرز وتتّخذ قرارها. وبالإضافة إلى ذلك، ينطوي عدد معيّن من الأحكام على اقتراحات أو تحفظات أبدتها الوفود في شكل حواش. وترد التغييرات المتفق على إدخالها على نصي مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية في الوثيقتين SCT/31/2 Rev. وSCT/31/3 Rev..
6. وعقب الدورة الحادية والثلاثين للجنة، نظرت الجمعية العامة للويبو في دورتها الخامسة والأربعين (الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون) المعقودة في جنيف يومي 8 و9 مايو 2014، في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية.
7. وفي تلك الدورة (انظر الفقرة 19 من الوثيقة WO/GA/45/4، قرّرت الجمعة العامة للويبو أن:

"(أ) تحيط علما بالتقدم المحرز في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية فيما يتعلق بمشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية لمعاهدة مقترحة بشأن قانون التصاميم؛

(ب) تشجّع الوفود على إجراء مشاورات غير رسمية قبل سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسين لجمعيات الويبو المقرر عقدها في سبتمبر 2014 بهدف تسوية القضايا العالقة؛

(ج) سوف تتّخذ قرارا، في دورتها في سبتمبر 2014، بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في أقرب وقت ممكن عمليا وفي مكان يحدّد لاحقا."

1. وفي الدورة السادسة والأربعين (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين) للجمعية العامة للويبو، نظرت الجمعية العامة في اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في أقرب وقت ممكن عمليا وفي مكان يحدّد لاحقا، ولكنها لم تستطع اتخاذ قرار بشأن هذا البند (انظر الفقرات 61 إلى 72 من الوثيقة WO/GA/46/12).
2. وبعد الدورة السادسة والأربعين (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين) للجمعية العامة للويبو، عقدت اللجنة الدائمة دورتين تناولتا مسألة مشروع معاهدة قانون التصاميم إلى جانب مسائل أخرى.
3. وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة (24 إلى 26 نوفمبر 2014)، قدّم وفد كينيا، باسم المجموعة الأفريقية، اقتراحا ببند جديد "9" بشأن شرط الكشف لإدراجه في المادة 3(1)(أ) من مشروع معاهدة قانون التصاميم بالصيغة الواردة في الوثيقة SCT/31/2 Rev..
4. وقدّم وفد اليابان، باسم المجموعة باء، اقتراحا بقرار للجنة توصي فيه الجمعية العامة للويبو بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في عام 2015، بناءً على الوثيقتين SCT/31/2 Rev. وSCT/31/3 Rev..
5. وخلص رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجنة إلى أن اقتراح المجموعة الأفريقية سوف يُدرَج في النسخة المُنقَّحة من الوثيقة بين قوسين مربّعين، وأن وجهتي النظر المختلفتين بشأن هذا الاقتراح سوف تردان في حاشيتين سفليتين. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التوقيت والمضمون، وأشارت إلى أن عليها الآن أن تعيد النظر في موقفها بشأن العملية بعد هذه التطورات الجديدة. وقالت بعض الوفود إن عقد مؤتمر دبلوماسي لا يزال يتوقف على إدراج مادة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في مشروع المعاهدة (انظر الفقرات 6 إلى 9 من الوثيقة SCT/32/5).
6. وفي اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة (16 إلى 20 مارس 2015)، أشار رئيس اللجنة إلى أن الوفود أجرت مناقشات مفيدة حول الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وخلص إلى أن الوضع يظلّ على حاله بشكل عام وأنه سيُنظر في مسألة معاهدة قانون التصاميم في الدورات القادمة للجمعية العامة واللجنة (انظر الفقرة 6 من الوثيقة SCT/33/5).

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى البتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في أقرب وقت ممكن عمليا وفي مكان يحدّد لاحقا.

[نهاية الوثيقة]